

شرح أحاديث كتاب الزكاة من بلوغ المرام (٩١)

أحمد الصقعوب

عفا الله عنه وعن سمرة ابن جند وعن عن سمرة ابن رضي الله عنه رضي الله عنه قال يأتي بوجهين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع. رواه ابو داود واسناد الوليد. نعم. هذا الحديث اخرجه - 00:00:00 الامام ابو داود من حديث خبيب ابن سليمان ابن آس سمرة من حديث خبيب ابن سليمان ابن سمرة عن ابيه عن سمرة ابن جندب. والحديث اسناده لين كما قال ابن حجر - 00:00:30

بل واسناده لين يعني اسناده ضعيف. وقد بين ضعفه الامام ابن حزم وابن حجر الذهبي واللباني وغيره. وعلته الجهة. فان خبيب ابن سليمان مجهول. وكذلك ايضا سليمان ابن ثمرة لم يوثقه الا ابن حبان. فالحديث اسناده ضعيف. وهذا الحديث ساقه المؤلف رحمة الله ليبين - 00:00:50

زكاة التجارة هل هي واجبة ام لا؟ هل زكاة التجارة واجبة ام لا؟ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره هنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع؟ يعني من الاشياء التي نعدها للمتاجرة. فالحديث فيه دليل على وجوب - 00:01:20

زكاة ما اعد للبيع. من الثياب والاراضي وبهيمة الانعام وغيرها. وبهذا قال جماهير العلماء خلفا وخلفا. والدليل على وجوب زكاة عروض التجارة الكتاب والسنة. اما دلالة كتاب فقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم وما اخرجنا لكم من الارض. ما اخرجنا لكم من - 00:01:40

ارض اي الزروع وتقديم بيانها. واما ما كسبتم فالقصد به عروض التجارة كما نص على ذلك طواف الطائف من المفسرين منهم الطبرى والقرطبي وابن كثير. وقد بوب عليه البخارى بقوله باب صدقة الكسب والتي - 00:02:10

باب صدقة الكسب والتجارة. ويidel لذلك عموم قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها والسنة حديث سمرة الذي معنا. وقد صح ايضا عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا - 00:02:30

يريان وجوب زكاة عروض التجارة. قال شيخ الاسلام رحمة الله الائمة الاربعة وسائر الامة الا من شذ. الائمة الاربعة وسائر الامة من شذ. متفقون على وجوب في عروض التجارة. ونقل الاجماع عليه المجد جد شيخ الاسلام وابن المنذر والوزير ابن هبيل - 00:02:50 فعروض التجارة تجب فيها الزكاة لكن لا تجب فيها الزكاة الا اذا توفرت فيها ثلاثة شروط. من يذكر هذه شروط وجوب زكاة عروض التجارة جيد. ان تكون معدة للتجارة. ثلاث ثلاث شروط. الشرط الاول ان ينوي بها التجارة - 00:03:20

فيخرج ما لو نوى بها الاستخدام. او الهبة او الدخار او نحو من ذلك. فهذا كلها لا زكاة فيها لو ان عنده سياراتان ينوي بهما الاستخدام او يريد التأجير فلا زكاة فيها. لكن لو اعدها للمتاجرة حطه بالمعرض وقعدها سنة ما بيعا او سنة وهي عنده وهو - 00:03:50 حازم على المتاجر بها فهذه عروض تجارة. توفر فيها الشرط الاول. الشرط الثاني ان تبلغ النصاب فلو كانت قل من النصاب فلا زكاة فيها. ومقدار النصاب على حسب المال. فان كان المال المعد - 00:04:20

تاجر ذهبها فنصابه نصاب الذهب. خمس ثمانين غرام. اذا بلغ خمسة وثمانين جرام فيه الزكاة عروض التجارة نقول ان كان ان كان كانت العروق ذهبها فنصابها نصاب الذهب. وان كانت العروض فضة فنصابها نصاب الفضة. وكان نصاب الفضة؟ الغرامات - 00:04:40 خمس مئة خمس مئة وخمسة وتسعين. وان كانت غير ذهب ولا فضة فنصابها نصاب الفضة نصابها نصاب الفضة واليوم كم تساوي

الفضة؟ انا اليوم دخلت على موقع انظر ماذا يقدرون يقولون اليوم - 00:05:10

سعره بالريال السعودي يوم الاثنين اربع ريالات. الفضة الخام. فعلى هذا يقال اربع ريالات في خمس مئة وخمسة وتسعين يخرج الفين

ها الفين وثلاث مئة وثمانين. الفين وثلاث مئة وثمانين. فإذا - 00:05:30

بلغ عنده هذا المقدار الفين وثلاث مئة وثمانين ريال اذا بلغ عنده مال وعروض تجارة هذه قيمتها فتجب فيها الزكاة. ما كان اقل من ذلك لا زكاة فيها. الشرط الثالث ان يحول عليها الحول من حين نوى ان - 00:05:50

للتجارة. فهذه شراء ثلاثة شروط. ومقدار ما يجب اخراجه ربع العشر. ربع العطر اثنين ونص بالمائة لا ذهب ولا فضة فترد الى نصاب الفضة ترد الى نصاب الفضة. خمس خمس مئة وخمسة وخمسين هذا الاصابة الفضة. ننظركم تساوي الفضة في اليوم؟ الذي اراد ان -

00:06:10

الزكاة فيها او آآ الذي ملكها فيه ثم نظريها بهذا النصاب نعم - 00:06:40